

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-654)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26642)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيج:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتبعن رفض الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعية تقدمت بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٩/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،...وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٦٦٤٢-V-٢٠٢١)، بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على إشعار التقىيم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م والغرامات المفروضة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

في يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٤٤٢١هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بإشعار التقىيم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ منها غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

بناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة

ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... سجل تجاري رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.